

اقتراح قانونبإنشاء أفضية جديدة في محافظتي البقاع والجنوب والشمال

المادة الأولى: ويتألف قضاء بعلبك من مدينة بعلبك والقرى الآتية :

- ايعات - بريثال - جنتا - حام - حوش الذهب - حوش تلصفية - حوش برده - حورتعلا - خضر
- دورس - سرعين التحتا - سرعين الفوقا - شعبيه والنبي سباط - طفيل - طيبة - طليا - عين بورضاي -
معربون - مقنة - مجدلون - نخله - النبي نشيت - الخريبة - يخفوا - يونين - الصوانية - السفري - حزين
- حوش النبي - وادي الصفا الشرقي - الأنصار .

المادة الثانية: أنشئ في محافظة البقاع قضاء يدعى قضاء شمسطار ، مركزه شمسطار ، ويتألف من القرى الآتية :

- شمسطار - دير الأحمر - شليفا - صفرا - بوداي - وادي الزين - العلاق - عيناتا - فلاوى -
بشوات - الكنيسة - ريجا - قليلة - مزرعة بيت مطر - مزرعة بيت أبو صليبي - الزراير - مزرعة السيد -
اليمونة - دار الواسعة - بتدعي - برقا - القدام - مزرعة بيت صليبي - طاريا - النبي رشادة - حدث بعلبك
- كفردان - جبعا - مزرعة بيت سويدان - مزرعة بيت مشيك - قلد السبع - مصنع الزهرة - مزرعة
التوت - رماسا - السعيدة - مزرعة الضليل - عين السودا - كفرديش - العقيدية - بيت شاما - حوش
الرافقة - حوش سنيد - بدنايل - قصرنبا - تمنين الفوقا - تمنين التحتا .

المادة الثالثة: أنشئ في محافظة البقاع قضاء يدعى قضاء اللبوة ، مركزه اللبوة ، ويتألف من القرى الآتية :

- اللبوة - عرسال - راس بعلبك - القاع - الجوبانية - نقرة - صبوبا - الحرفوش - زبود - حربتا
- النبي عثمان - العين - الفاكهة - الجديدة - مقراق - شعت - جبولة - التوفيقية - قرحا - وادي المشمشة
- نبعا الدمدموم - نبعا الحفارة - حلبتا - الخرايب - الرام - وادي فعره .

المادة الرابعة: أنشئ في محافظة الجنوب قضاء يدعى قضاء الزهراني ، مركزه الغازية ، ويتألف من قرى قضاء

صيدا باستثناء مدينة صيدا .

المادة الخامسة : يتألف قضاء الجومة والشفت ، مركزه بلدة حلبا ، من القرى الآتية :

حلبا - البرج - بزينا - بيت ملات - بينو - قبولا - تكريت - جبرائيل - جديدة الجومة - رحبة - الزواريب - الشيخ طابا - الشيخ محمد - عكار العتيقة - عيات - كرم عصفور - بيت غطاس - مشحا - منيارة - النفيسة - تاشع - تلة وشطاحة - حكر الشيخ طابا - حيزوق - خريبة الجندي - الدورة - الشقدوف - ظهر الليسينة - عدبل - عين يعقوب - العيون - القنطرة - كروم عرب - ممنع - ايلات .

المادة السادسة : أنشئ في محافظة لبنان الشمالي قضاء يدعى قضاء الدريب والسهل ، مركزه القبيات ، ويتألف

من القرى الآتية :

القبيات - التليل - دير جنين - سفينة الدريب - شريلا - كوشا - مزرعة بلدة - بيت الحاج - حوشب - سرار - سعدين - السويصة - عمار البيكات - الغزيلة - قشلق - كفرحرة - الهد - هيتلا - وادب الحور - برباره - النوره - البيرة - شدرا - عندقت - عيدمون - شيخلار - مشتي حسن - أكروم - حنيدر - خربة داوود - خربة شار - الدبابية - الدغلة - الدوسة - دوير عدوية - رماح النهريه - السنديانة - السهلة - العوينات - عين الزبت - عين تننا - فريديس - قرحا - قنية - كفرتون - كفرنون - الكواشرة - الكويخات - المجدل - مراح الخوخ - مشتي حمود - المقييلة - ظهر القنبر - منجز - المونسة - وادي خالد - تلبيرة - تلعباس الغري - تلمعيان - الحيصه - العبودية - تلبية - تلحميرة وشير حميرين - تلعباس الشرقي - حكر الضاهري - دارين - الریحانية - السماقية - الشيخ زناد - العريضة - قبة شمرا - القليعات - كنيسة - مسعودية - مقيطع كفرملكي .

المادة السابعة : أنشئ في محافظة لبنان الشمالي قضاء يدعى قضاء القيطع والجرد ، مركزه برقايل ، ويتألف من

القرى الآتية :

برقايل - ببنين - برج العرب - بزال - بقرزلا - جديدة القيطع - الحاكور - الحميرة - ذوق الحصينة - سيسوق - فنيديق - مجدلا - مشمش - بيت الحوش - بيت أيوب - بيت يونس - ذوق الحبالصة - حبشيت - حرار - حويش - خريبة الجرد - دنبو - ذوق المقشرين - سفينة القيطع - شان - ذوق حدارة - العبدة - عيون الغزلان - قبعيت - قرقف - قرنة - قريات - مار توما - الحمرة - وادي الجاموس - قلود الباقية .

المادة الثامنة : عدّل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بالتنظيم الإداري وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة التاسعة : يضاف وظيفة قائم مقام عدد ٥ إلى ملاك وزارة الداخلية المحدد في الجدول الملحق بالمرسوم رقم ٢٨٦٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بتنظيم وزارة الداخلية .

المادة العاشرة : تنشأ الدوائر والأقسام التي يستلزمها إنشاء الأفضية المذكورة في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ من هذا القانون ، خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدوره ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

المادة الحادية عشرة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

نصت وثيقة الوفاق الوطني ، تحت عنوان " أ- اللامركزية الإدارية " على ما يأتي :

"أ- اللامركزية الإدارية "

"١- الدولة اللبنانية دولة واحدة موحدة ذات سلطة مركزية قوية ."

"٢- توسيع صلاحيات المحافظين والقائم مقامين وتمثيل جميع إدارات الدولة في المناطق الإدارية على أعلى مستوى ممكن تسهيلاً لخدمة المواطنين وتلبية لحاجاتهم محلياً .

"٣- إعادة النظر في التقسيم الإداري بما يؤمن الانصهار الوطني وضمن الحفاظ على العيش المشترك ووحدة الأرض والشعب والمؤسسات ."

"٤- اعتماد اللامركزية الإدارية الموسعة على مستوى الوحدات الإدارية الصغرى (القضاء وما دون) عن طريق انتخاب مجلس لكل قضاء يرأسه القائم مقام ، تأميناً للمشاركة المحلية ."

"٥- اعتماد خطة إنمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصادياً واجتماعياً ، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالإمكانات المالية اللازمة ."

واستكمالاً لما كانت الدولة قد باشرته في إنشاء قضاء المنية - الضنية في محافظة لبنان الشمالي ، تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني .

وبما أن النصّ على "إعادة النظر في التقسيم الإداري" إنما هدف ، فيما هدف ، إلى إعادة النظر في تقسيم منطقة قضاء بعلبك ، التي تبلغ مساحتها ٢١٧٥ كليومتراً مربعاً ، أي ما يعادل ٢٠,٧٢ بالمئة من مساحة لبنان ، الأمر الذي أعاق ويعيق "تسهيل خدمة المواطنين وتلبية حاجاتهم محلياً" ... وفقاً لما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني ... كما أعاق ويعيق تحقيق "الإثماء المتوازن" في هذه المنطقة الواسعة الأطراف ، كما هدف إلى إعادة النظر في تقسيم منطقة قضاء عكار للأسباب ذاتها .

وعملاً بكل ما ورد أعلاه ، فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون هذا راجين إقراره .

بيروت في